

قلت الجواب لا يصلح الجمعة في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في ثبوتها ومركبها وقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلح بعد الجمعة
اربع ركعات وينوي فيها الظهر احتياطاً حتى انه لو لم يقع الجمعة بموقعها
يخرجون عن عمدت في وقت بادى الظهر يفتقن كذا في النهاية في اختلاف
في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بغيره في نية ظهر يوم وقيل بنوي
أو الظهر عليه وهو الحسن قال في الخبر الذي الزاهد في الخوازمي في كتابه القنية
الاحاطان يقول نويت أن ظهر ادرت وقد لم أصلي بعد **في اختلاف في**
اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة وما ظهر الاكراه
الجمعة فرضها وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم في الفريضة هذا اليوم ما هو الفرض
في سائر الايام يعني الظهر لكنه ما سوره باسقاط هذا بادى الجمعة **قال**
الشافعي المرين شرط على كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الا لا يصفوا
عنها شتاء ولا صيفاً بيقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان
او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي كذا في القدرية والهدية كالمركب
من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه والى وهو الخليفة وقال
الشافعي السلطان ليس شرط في الفريضة والفتاوى الظهيرية عن الشافعي قال ما اليوم
فالقاضي يصلح بهم الجمعة لانه الخلفاء يامرؤه القضاة ان يجمعوا بالمكان قبل ابد
قاضي القضاة **في جواز الجمعة** خلف المتكلمين لانه لا مشورته من الظلمه اذا كانت

في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في ثبوتها ومركبها وقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلح بعد الجمعة اربع ركعات وينوي فيها الظهر احتياطاً حتى انه لو لم يقع الجمعة بموقعها يخرجون عن عمدت في وقت بادى الظهر يفتقن كذا في النهاية في اختلاف في نية الاربع التي بعد الجمعة التي ليست بغيره في نية ظهر يوم وقيل بنوي أو الظهر عليه وهو الحسن قال في الخبر الذي الزاهد في الخوازمي في كتابه القنية الاحاطان يقول نويت أن ظهر ادرت وقد لم أصلي بعد في اختلاف في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة وما ظهر الاكراه الجمعة فرضها وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم في الفريضة هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه ما سوره باسقاط هذا بادى الجمعة قال الشافعي المرين شرط على كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الا لا يصفوا عنها شتاء ولا صيفاً بيقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن امره السلطان وهو الامير او القاضي كذا في القدرية والهدية كالمركب من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه والى وهو الخليفة وقال الشافعي السلطان ليس شرط في الفريضة والفتاوى الظهيرية عن الشافعي قال ما اليوم فالقاضي يصلح بهم الجمعة لانه الخلفاء يامرؤه القضاة ان يجمعوا بالمكان قبل ابد قاضي القضاة في جواز الجمعة خلف المتكلمين لانه لا مشورته من الظلمه اذا كانت

سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في
خلاصة الفتاوى والظهيرية وسنة الفتى قد ارضاهم القنية ان الامام الذي
فيما الذي الزاهد في سلاله في مسلم نصبه امير الكفار واليه في هذه الزيار
هل يصير واليه اقامة الجمعة والاعباد فلتبنا نعم في اقامة الجمعة والاعباد
فذكر في حيزه الفقهاء اذ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة
فصدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل واليه جاء عازلاً للولاء الا
وهو كان بكر للجمعة فصدت صلواتهم ومن شرطها الوقت وهو وقت الظهر
وكان مالك يقول يجوز اقامتها في وقت العصر بنا على مذهبه في داخل الوقت
لذاته البسوط ومنه الجماعة اختلاف في اقل العدد وقال ابو حنيفة ومنه ثلثة
سوى الامم وعنه في ثلثة سوى الامم كذا في القدرية والمنظومة
وغريها وهذا اذا كان في المصغر شرط هذا التقيد يكون صالحاً للامامة
حتى لا يتنجس بجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبادة والمساكين **في**
يجوز لساو والجد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجوز في بعض
الفتاوى ان اصاب النسي مطر شديد يوم الجمعة فممنه من القلق **في**
في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن سينا قال اذا وضع ركبته على الارض
ومن شرطها الجمعة الخطية يحط بخطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في
القدرية والهدية **في هذه الفقرة** عندنا لا تتلوه وليست بشرط وقال

سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى والظهيرية وسنة الفتى قد ارضاهم القنية ان الامام الذي فيما الذي الزاهد في سلاله في مسلم نصبه امير الكفار واليه في هذه الزيار هل يصير واليه اقامة الجمعة والاعباد فلتبنا نعم في اقامة الجمعة والاعباد فذكر في حيزه الفقهاء اذ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة فصدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل واليه جاء عازلاً للولاء الا وهو كان بكر للجمعة فصدت صلواتهم ومن شرطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك يقول يجوز اقامتها في وقت العصر بنا على مذهبه في داخل الوقت لذاته البسوط ومنه الجماعة اختلاف في اقل العدد وقال ابو حنيفة ومنه ثلثة سوى الامم وعنه في ثلثة سوى الامم كذا في القدرية والمنظومة وغريها وهذا اذا كان في المصغر شرط هذا التقيد يكون صالحاً للامامة حتى لا يتنجس بجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبادة والمساكين في يجوز لساو والجد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجوز في بعض الفتاوى ان اصاب النسي مطر شديد يوم الجمعة فممنه من القلق في في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن سينا قال اذا وضع ركبته على الارض ومن شرطها الجمعة الخطية يحط بخطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدرية والهدية في هذه الفقرة عندنا لا تتلوه وليست بشرط وقال

سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى والظهيرية وسنة الفتى قد ارضاهم القنية ان الامام الذي فيما الذي الزاهد في سلاله في مسلم نصبه امير الكفار واليه في هذه الزيار هل يصير واليه اقامة الجمعة والاعباد فلتبنا نعم في اقامة الجمعة والاعباد فذكر في حيزه الفقهاء اذ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة فصدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل واليه جاء عازلاً للولاء الا وهو كان بكر للجمعة فصدت صلواتهم ومن شرطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك يقول يجوز اقامتها في وقت العصر بنا على مذهبه في داخل الوقت لذاته البسوط ومنه الجماعة اختلاف في اقل العدد وقال ابو حنيفة ومنه ثلثة سوى الامم وعنه في ثلثة سوى الامم كذا في القدرية والمنظومة وغريها وهذا اذا كان في المصغر شرط هذا التقيد يكون صالحاً للامامة حتى لا يتنجس بجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبادة والمساكين في يجوز لساو والجد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجوز في بعض الفتاوى ان اصاب النسي مطر شديد يوم الجمعة فممنه من القلق في في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن سينا قال اذا وضع ركبته على الارض ومن شرطها الجمعة الخطية يحط بخطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدرية والهدية في هذه الفقرة عندنا لا تتلوه وليست بشرط وقال

سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى والظهيرية وسنة الفتى قد ارضاهم القنية ان الامام الذي فيما الذي الزاهد في سلاله في مسلم نصبه امير الكفار واليه في هذه الزيار هل يصير واليه اقامة الجمعة والاعباد فلتبنا نعم في اقامة الجمعة والاعباد فذكر في حيزه الفقهاء اذ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة فصدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل واليه جاء عازلاً للولاء الا وهو كان بكر للجمعة فصدت صلواتهم ومن شرطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك يقول يجوز اقامتها في وقت العصر بنا على مذهبه في داخل الوقت لذاته البسوط ومنه الجماعة اختلاف في اقل العدد وقال ابو حنيفة ومنه ثلثة سوى الامم وعنه في ثلثة سوى الامم كذا في القدرية والمنظومة وغريها وهذا اذا كان في المصغر شرط هذا التقيد يكون صالحاً للامامة حتى لا يتنجس بجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبادة والمساكين في يجوز لساو والجد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجوز في بعض الفتاوى ان اصاب النسي مطر شديد يوم الجمعة فممنه من القلق في في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن سينا قال اذا وضع ركبته على الارض ومن شرطها الجمعة الخطية يحط بخطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدرية والهدية في هذه الفقرة عندنا لا تتلوه وليست بشرط وقال

سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في خلاصة الفتاوى والظهيرية وسنة الفتى قد ارضاهم القنية ان الامام الذي فيما الذي الزاهد في سلاله في مسلم نصبه امير الكفار واليه في هذه الزيار هل يصير واليه اقامة الجمعة والاعباد فلتبنا نعم في اقامة الجمعة والاعباد فذكر في حيزه الفقهاء اذ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة فصدت صلوة الكل كيف يكون هذا قال هذا رجل واليه جاء عازلاً للولاء الا وهو كان بكر للجمعة فصدت صلواتهم ومن شرطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك يقول يجوز اقامتها في وقت العصر بنا على مذهبه في داخل الوقت لذاته البسوط ومنه الجماعة اختلاف في اقل العدد وقال ابو حنيفة ومنه ثلثة سوى الامم وعنه في ثلثة سوى الامم كذا في القدرية والمنظومة وغريها وهذا اذا كان في المصغر شرط هذا التقيد يكون صالحاً للامامة حتى لا يتنجس بجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبادة والمساكين في يجوز لساو والجد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجوز في بعض الفتاوى ان اصاب النسي مطر شديد يوم الجمعة فممنه من القلق في في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال ابن سينا قال اذا وضع ركبته على الارض ومن شرطها الجمعة الخطية يحط بخطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدرية والهدية في هذه الفقرة عندنا لا تتلوه وليست بشرط وقال